

Distr.: General  
1 April 2024  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



## الاجتماع الرابع والثلاثون

نيويورك، 10-14 حزيران/يونيه 2024

البند 10 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات المقدمة من

رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2024 موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف  
القاري إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف

## مقدمة

1 - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في حزيران/يونيه 2023.

2 - عقدت اللجنة، في مقر الأمم المتحدة، دوراتها الثامنة والخمسين في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2023، والتاسعة والخمسين في الفترة من 4 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والستين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 8 آذار/مارس 2024. وتتضمن الوثائق CLCS/58/2 و CLCS/59/1 و CLCS/60/2 سرداً مفصلاً للتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها خلال تلك الدورات، ولا سيما فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وتركز هذه الرسالة، في جملة أمور، على المسائل ذات الأهمية بالنسبة لإنجاز المهام التي أوكلتها الاتفاقية للجنة.

\* SPLOS/34/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260424 080424 24-05982 (A)



## عضوية اللجنة

- 3 - أود أن أنوه، مع التقدير، بالإسهام المقدم في عمل اللجنة من الأعضاء الذين أنهوا فترة عضويتهم منذ الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف<sup>(1)</sup>.
- 4 - وخلال الدورة الثامنة والخمسين، وعملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي للجنة، قام 18 عضواً من أعضاء اللجنة المنتخبين لمدة خمس سنوات في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، بأداء العهد الرسمي قبل الشروع في الاضطلاع بمهامهم (CLCS/40/Rev.1). وخلال الدورة السنتين، وقبل توليه مهامه، أدلى ميشال تومزك (بولندا) بالعهد نفسه. وبانتخابه خلال الاجتماع الثالث والثلاثين المستأنف للدول الأطراف، يكون المقعد شاغراً في اللجنة، نتيجة استقالة ماتيويس دامرات (بولندا) في 2 حزيران/يونيه 2023، قد تم شغله.
- 5 - وانتخبت اللجنة بالتزكية ألدينو مانويل دوس سانتوس دي كامبوس رئيساً. وانتُخب أنطونيو فرناندو غارسييس فاريا وسيمون نجوغونا ويونغ تانغ نواباً للرئيس خلال الدورة الثامنة والخمسين، والسيد تومزك نائباً للرئيس خلال الدورة السنتين. ووفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي، تم انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لمدة سنتين ونصف (أي حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2025)، ومن الجائز إعادة انتخابهم.
- 6 - وأشير أيضاً، مع الأسف، إلى الوفاة المفاجئة للسيد إيفان ف. غلوموف (الاتحاد الروسي)، الذي عمل كعضو في اللجنة من العام 2012 إلى العام 2023، بما في ذلك ككاتب للرئيس خلال الفترة من عام 2012 إلى عام 2019. وبإسـم أعضاء اللجنة، أعربت من خلال حكومة الدولة المرشحة عن تعازينا لأسرة السيد غلوموف.
- 7 - ولما كان انتخاب عضوين في اللجنة هو من البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف، وبعد أن لم يرد سوى ترشيح واحد، فإنني أود أن أذكر بأن مقعداً شاغراً مخصص للأعضاء من دول أوروبا الشرقية مازال شاغراً منذ عام 2015. وتكرر اللجنة تأكيد أهمية ملء هذا المقعد حرصاً على ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة وتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

## النظر في الطلبات

- 8 - خلال الدورات المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات الـ 12 التالية، بما في ذلك الطلبات المنقحة: طلب موريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغس (طلب جزئي)؛ الطلب المقدم من نيجيريا؛ والطلب المقدم من بالاو بشأن منطقة الشمال (طلب جزئي معدّل)؛ والطلب المقدم من البرتغال؛ والطلب المقدم من إسبانيا بشأن منطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ والطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو؛ والطلب المقدم من ناميبيا؛ والطلب المقدم من كوبا بشأن المضلع الشرقي في خليج

(1) فيما يلي أعضاء اللجنة وسنة انتخابهم لأول مرة: لورانس فولاجيمي أووسيك (1997)، واندرا لي دي لاندرو كلارك (2017)، مارتن فانغ هاينسن (2012)، إيمانويل كانغي (2007)، مازلان بن مادون (2012)، مارسين مازوروفسكي (2017)، يونغ أن بارك (1997)، كارلوس مارسيلو باترليني (2012)، وكلوديت راهاريمانانارينا (2017).

المكسيك؛ والطلب المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والطلب المقدم من البرازيل بشأن الحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ والطلب المقدم من جزر كوك بشأن هضبة ماندهيكي (طلب منقح)؛ والطلب المقدم من آيسلندا فيما يتعلق بالأجزاء الغربي والجنوبي والجنوبي الشرقي من حدة ريكيانيس (طلب جزئي منقح).

9 - وفيما يتعلق بمشاريع التوصيات المعروضة على اللجنة بكامل هيئتها، يسرني أن أبلغ المجتمعين بأن اللجنة قد أقرت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مجموعتين من التوصيات. وأقرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ وبالطلب المقدم من نيجيريا.

10 - ومنذ الاجتماع الثالث والثلاثين، استمعت اللجنة أيضا إلى عروض بشأن الطلبات الجديدة المقدمة من إندونيسيا بشأن بمنطقة جنوب جاوة وجنوب نوسا تينغارا (طلب جزئي)؛ ومن ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشأن المنطقة الواقعة شمال ياب (طلب جزئي).

11 - وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن اللجنة قد استمعت إلى عرض بشأن الطلب المقدم من البرتغال وذلك بعد أن طلب الوفد معاودة العرض، الذي قدمه في الدورة الخامسة والعشرين، لأن أعضاء جدد قد انتخبوا في اللجنة ولأن فترة ولاية جديدة قد بدأت في حزيران/يونيه 2023. وقررت اللجنة تلبية الطلب على ألا يتضمن العرض أي بيانات أو معلومات من الوفد، أو لا يتناول أي تبادل للآراء بين الوفد واللجنة الفرعية، بعد تعديل الطلب الأصلي المقدم في 1 آب/أغسطس 2017، وذلك لأن هذه المسائل يتعين الانتهاء منها على مستوى اللجان الفرعية.

12 - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو، الذي هو بالفعل قيد النظر الفعلي، ومع مراعاة الاعتراض على النظر في هذه الطلب، الوارد في الرسالة المؤرخة 10 تموز/يوليه 2023 الموجهة من جمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(2)</sup>، قررت اللجنة خلال دورتها الستين تعليق النظر في الطلب وفقا للفقرة 5(أ) من المرفق الأول بالنظام الداخلي، مع الإشارة إلى أن الدولتين المعنيتين قد ترغبان في الاستفادة من السبل المتاحة لهما، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المنصوص عليها في المرفق الأول.

13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبسبب طرح مشاريع التوصيات وتعليق النظر أعمال اللجنة الفرعية، المشار إليها أعلاه، قررت اللجنة أن تشرع خلال دورتها الثامنة والخمسين، ومن خلال اللجنة الفرعية المعنية، في النظر في الطلب المقدم من آيسلندا بشأن الأجزاء الغربي والجنوبي والجنوبي الشرقي من حدة ريكيانيس (طلب جزئي منقح)، وأن تتشئ في دورتها الستين لجنتين

(2) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: [https://www.un.org/depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/submission\\_tto\\_49\\_2009.htm](https://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_tto_49_2009.htm)

فرعيتين تنظران تباعا في الطلب المقدم من كوبا بشأن المضلع الشرقي في خليج المكسيك، وفي الطلب المقدم من موزامبيق.

### أعباء عمل اللجنة

14 - في 1 نيسان/أبريل 2024، كانت 74 دولة طرفا قد قدمت طلبات إما بصورة فردية أو مشتركة. وإجمالا، تلقت اللجنة 104 طلبات، منها 11 طلبا منقحا. ومنذ الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في حزيران/يونيه 2023، تلقت اللجنة طلبا جديدا واحدا، هو عبارة عن طلب جزئي منقح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن منطقة حيد غاكيل في المحيط المتجمد.

15 - وأصدرت اللجنة حتى الآن 40 مجموعة من التوصيات، منها ست توصيات منقحة. ويُتَوَقَّع أن تكون هناك عشر طلبات قيد النظر الفعلي خلال الدورة الحادية والستين. وعليه، ماتزال 54 من الطلبات تنتظر النظر فيها، منها طلبان اثنان منقحان، و 3 طلبات تم تعليق النظر الفعلي فيها<sup>(3)</sup>.

16 - وقد شهد وقت الانتظار الفاصل بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ إنشاء اللجنة الفرعية من قبل لجنة حدود الجرف القاري زيادة ليصل إلى أكثر من 14 سنة، وذلك لأسباب منها الحوارات المتواصلة بين اللجان الفرعية والدول المقدمة للطلبات فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وعلاوة على ذلك، أدت الاعتراضات المثارة بشأن الطلبات التي تتطوي على نزاعات برية أو بحرية إلى إرجاء، أو تعليق، النظر في عدد متزايد من الطلبات. وتود اللجنة مرة أخرى أن تُشجَّع الدول على استغلال السبل المتاحة لها، مثل الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي، حتى يتسنى المضي قدما في بحث طلباتها.

### جاهزية الوفود

17 - خلال الدورة الستين، شددت اللجنة أهمية أن تقوم الدول المقدمة للطلبات برصد التقدم المحرز في تناول الطلبات، وذلك بغية (أ) كفالة استعداد وفودها للمشاركة بطريقة فعالة حالما يتم إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلباتها؛ (ب) والتخطيط مبكرا لتقديم ما قد تكون بصدد إعداده من بيانات ومعلومات محدثة؛ (ج) والتأكد من تطابق نسخة برامجيات نظم المعلومات الجغرافية المستخدمة في طلباتها مع النسخة التي المعتمدة في اللجنة.

### كفاءة اللجنة

18 - أجرت اللجنة استعراضا لأساليب عملها بغية زيادة كفاءتها على النحو المبين في الفروع التالية.

(3) انظر الفقرة 12 أعلاها والفقرة 8 من الوثيقة SPLOS/33/10.

### خطة الاجتماعات

19 - أقرت اللجنة خطة تقضي بأن تتألف خطة الاجتماعات السنوية، من عام 2025 وحتى نهاية فترة ولايتها الحالية في حزيران/يونيه 2028، من ثلاث دورات مدة كل منها 5 أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، ليصل المجموع إلى 15 أسبوعاً في السنة، على أن تُعقد هذه الدورات في مقر الأمم المتحدة من دون تتابع، وعلى أن تُستكمل بمزيد العمل فيما بين الدورات. وقررت اللجنة أن تعرض هذه الخطة على الدول الأطراف. وهي مدرجة ضمن المرفق الأول بهذه الرسالة.

### تنقيح النظام الداخلي

20 - بغية مواءمة النظام الداخلي مع الممارسة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها اللجنة منذ اعتماد النظام الداخلي الساري حالياً، ومن أجل تحسين كفاءة أساليب عملها والتحسب لاحتياجات العمل في المستقبل، قررت اللجنة تنقيح نظامها الداخلي<sup>(4)</sup>. ومن ثم، فقد وافقت، من حيث المبدأ وخلال دورتها الستين، على مجموعة مقترحة من التعديلات المدخلة على متن النظام الداخلي وعلى المرفق الثالث به (طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري). وتتعلق التعديلات بالإجراءات الداخلية وترتيبات عمل اللجنة ولجانها الفرعية؛ ولا توجد أي تغييرات مقترحة على المرفق الأول (الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل) ولا المرفق الثاني (السرية) بالنظام الداخلي. وقد طُلب إلى لجنة الصياغة، التي أنشأتها لجنة حدود الجرف القاري لصياغة النظام الداخلي المنقح، أن تقدم، بالتشاور مع الأمانة، مشروعاً موحداً لهذا النظام المنقح حتى تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين.

### تحديث المرافق التقنية

21 - في رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2023، أحال رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف طلبات بشأن تحديث على المرافق التقنية القائمة التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار<sup>(5)</sup>. وعلى وجه الخصوص، وبُغية تيسير عمل أعضائها وكفالة النظر في الطلبات بفعالية وفي الوقت المناسب، طلبت اللجنة تحسين مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة، وذلك بتزويدها بشاشات حاسوبية مزدوجة أكبر حجماً، وبسعة إضافية للتخزين الشبكي المأمون، وبرامجيات جديدة<sup>(6)</sup>. وأنا ألاحظ، مع التقدير، أن مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة قد جُهزت بشاشتين مقاس 27 بوصة لكل عضو من الأعضاء، وأيضاً ببرامجيات جديدة. وطلبت اللجنة كذلك توفير حيزين مكتبيين يستخدمهما الأعضاء، وأيضاً الحصول على سعة تخزين شبكي آمن.

(4) CLCS/40/Rev.1.

(5) SPLOS/33/10، الفقرة 18 والمرفق.

(6) CLCS/57/2، الفقرة 68.

### مساعدة الدول على إعداد وتقديم الطلبات إلى اللجنة لكي تنظر فيها

22 - قررت اللجنة، خلال دورتها الستين، إعادة إنشاء لجنة التدريب حتى تقترح سبيلاً للمضي قدماً في سد الاحتياجات من بناء القدرات على تطوير الخبرة اللازمة لتيسير إعداد وتقديم الطلبات إلى اللجنة حتى تنظر فيها. وفي هذا السياق، أود أن أسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المرفق الثاني بهذه الرسالة، وأيضاً إلى الطلب الوارد في الفقرة 7 منه، الذي يبرز التطورات المتعلقة بعمل لجنة التدريب، ويحدد مخططين مدة كل منهما خمسة أيام لعقد دورتين تدريبيتين للوفود، ويتضمن طلبين بهذا الخصوص.

### شروط خدمة أعضاء اللجنة

23 - هناك تفاوتات كبيرة في مستويات الدعم المقدم للأعضاء في الاضطلاع بواجباتهم. لذلك، تشجع اللجنة الدول الأطراف مرة أخرى على إيجاد حل مستدام طويل الأجل لهذه المسألة يضمن أن يُعامل جميع أعضاء اللجنة معاملة مماثلة ومعقولة في أداء واجباتهم، بما يشمل حصولهم على بدلات السفر والإقامة المعقولة وتغطية التأمين الكاملة، مع الأخذ بمعايير الأمم المتحدة كحد أدنى بهذا الشأن.

24 - وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، لما يبذله من جهود من أجل إيجاد حلول لهذه التحديات، وأيضاً للعضو الذي عينته اللجنة كجهة التنسيق مع الفريق العامل. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والخمسين، بتقرير جهة التنسيق، بما في ذلك موجز التطورات وللحوارات مع المنسقين المشاركين للفريق العامل، وبما قدمه أعضاء اللجنة من معلومات عن التحديات المتواصلة. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة اختصاصات جهة التنسيق<sup>(7)</sup> وقررت إعادة تعيين هذه الجهة في مهامها.

### مسائل أخرى

25 - بالإضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه، أود أن أسترعي الانتباه إلى عدد من التطورات الأخرى التي حدثت منذ الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف.

26 - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد قررت، في دورتها السابعة والخمسين، أن تمضي قدماً في تناول الطلبات وفق مسارين اثنين، أحدهما مخصص للطلبات الأصلية والآخر للطلبات المنقحة. ثم قررت اللجنة لاحقاً تحديث طريقة عرض الطلبات على موقع اللجنة في الإنترنت، الذي تتعهد الأمانة. وبناء على ذلك، أُعيدت هيكلة قائمة الطلبات لتعكس نظام المسارين، وذلك بغية التمييز بين الطلبات التي يجري النظر فيها فعلياً والطلبات التي صدرت بشأنها توصيات.

27 - وألاحظ كذلك أن اللجنة قد قامت، على ضوء أوجه التقدم العلمي والتقني الكبيرة التي تحققت منذ نشر المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة وبعد استحداث ممارسة في مجال دراسة

(7) انظر CLCS/58/2، الفقرتان 15 و 15.

الطلبات<sup>(8)</sup>، بتكليف اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية بأن تتسق عملية إعداد نشرات عن المسائل ذات الأهمية العلمية والتقنية، حتى تكون بمثابة مادة مكملة للمبادئ التوجيهية في تنفيذ المادة 76 من الاتفاقية وتنفيذ بيان التفاهم، وهو ما قد يساعد الدول على تجهيز طلباتها.

28 - وأبلغت الأمانة اللجنة بأن الدول الأطراف قد أحيطت علماً بقرار اللجنة المتعلق باسترجاع مواد الطلبات والتخلص منها، وبأنّ الدول قد شرعت في استرجاع النسخ المطبوعة من الطلبات التي لم تعد هناك حاجة إليها، أو في الإذن بالتخلص منها بطريقة مأمونة. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لهذه الدول، وتكرر توجيه الدعوة إلى من لم يشرع من الدول في استرجاع النسخ أو في الإذن بالتخلص منها إلى أن يفعل ذلك.

29 - وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تتيح للوفود بصورة روتينية إمكانية عقد اجتماعات افتراضية مع اللجنة ولجانها الفرعية أثناء دورات اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بأنّ الأمانة لا يكون بوسعها أداء مهام الأمين العام فيما يتعلق "بتزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة لإنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية"، ما لم تُعقد الاجتماعات حضورياً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وداخل غرف الاجتماعات أو في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية. وبعبارة أخرى، وبسبب عدم التحكم في شبكات وبيئة الاتصالات على الجانب المتعلق بالعملاء، فإنّ الأمانة لا تستطيع ضمان سرية المداولات و/أو البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها عبر وسائل عقد الاجتماعات عن بعد. ولكن إذا أقرت الوفود بهذه القيود وقبلت بها، فإنّه بإمكان الاجتماعات الافتراضية أن تحسن من الكفاءة في تناول الطلبات.

30 - وتتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إبلاغ اللجنة بانتظام عن حالة صندوق التبرعات الاستثماري المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، ويشمل ذلك إبلاغها بالمعلومات عن الدول المقدمة لتبرعات (انظر [CLCS/58/2](#)، الفقرات 112-116، و [CLCS/59/1](#)، الفقرة 40، و [CLCS/60/2](#)، الفقرات 68 إلى 73). وأبلغت اللجنة، خلال دورتها الستين، بأنّ الصندوق الاستثماري كانت لديه، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2024، أصول صافية بقيمة 886 000 دولار تقريباً، وبأنّ احتياجات التمويل للدورة الحادية والستين تقدر بمبلغ 276 000 دولار. ولوحظ أنّه ما لم تطرأ ظروف غير متوقعة، فإنّ الصندوق الاستثماري سيكون لديه حتى الدورة الحادية والستين ما يكفي من التمويلات اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأعضاء المؤهلين. غير أنه تم التشديد على أن الصندوق الاستثماري لديه أموال كافية تغطي هذه النفقات في المستقبل المنظور، ولكنّه سيظل يعاني من نقص مزمن في التمويل إذا لم يحصل على تبرعات إضافية.

31 - ولذلك تود اللجنة أن تشجع على مواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق حتى يتسنى له تقديم المساعدة اللازمة للأعضاء، وأن تعرب عن خالص تقديرها لجميع الدول التي قدمت هذه التبرعات على مر السنين.

(8) انظر [CLCS/58/2](#)، الفقرة 104 و [CLCS/59/1](#)، الفقرة 45.

- 32 - وأود أيضا أن أعرب، باسم اللجنة، عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات الأمانة الرفيعة المستوى التي تقدمها إلى اللجنة.
- 33 - وأرجو تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف.

(توقيع) ألدينو كامبوس

رئيس لجنة حدود الجرف القاري

## خطة اجتماعات اللجنة في نيويورك

1 - في آذار/مارس 2010، أشارت الجمعية العامة، في الفقرة 69 من قرارها 231/66، إلى عدد الطلبات التي لم تنتظر فيها اللجنة بعد، وشددت على الحاجة الملحة إلى أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والسريعة التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من الطلبات في الوقت المناسب وكفاءة وفعالية.

2 - وفي حزيران/يونيه 2010، اعتمد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في اجتماعه العشرين المعقود في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2010، مقررًا<sup>(1)</sup> يطلب فيه إلى اللجنة أن تنتظر، من أجل معالجة التراكم المتزايد في الطلبات، في اعتماد عاجل وعلى سبيل الأولوية لعدد من التدابير، حسب الاقتضاء، وذلك إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف وفي حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع الأمانة.

3 - وفي نيسان/أبريل 2011، أطلعت اللجنة فريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، على ما يلي: (أ) عرض عن أعباء عمل اللجنة، مقدّم من لجنة حدود الجرف القاري إلى الفريق العامل غير الرسمي التابع لمكتب اجتماع الدول الأطراف؛ (ب) وثيقة عن سيناريو مفاهيمي لعمل اللجنة بنظام التفرغ الكامل في نيويورك. وقد تم إعداد هاتين الوثيقتين استجابة لرسالة مؤرخة 29 آذار/مارس 2011 موجهة من الفريق العامل يطلب فيها الحصول على رأي اللجنة في التدابير الممكنة لمعالجة ما يلي: '1' مسألة مدة إقامة أعضاء اللجنة في مقر الأمم المتحدة؛ '2' ومسألة الأثر المترتب في أعباء عمل اللجنة عن التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) إلى (و) من منطوق المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/216. وتضمنت الوثيقتان نموذجا مبسطا يوضح التقدم الممكن إحرازه في تناول الطلبات قيد الانتظار إذا ما عملت اللجنة في نيويورك بنظام التفرغ الكامل. وأبرزتا أيضا أنّ التقدم الفعلي سوف يعتمد كثيرا على جملة من العوامل المعقدة، لكنّ اللجنة تستطيع أن تُسجّر لجانها الفرعية للعمل بتفرغ كامل، بما في ذلك عن طريق مباشرة النظر في طلبات أخرى عندما يتعطلّ النظر في بعض الطلبات لأسباب شتى. وقد جرى بعد ذلك إطلاع الدول الأطراف على هاتين الوثيقتين.

4 - وفي نيسان/أبريل 2012، أحاطت الجمعية العامة علما، في الفقرة 58 من قرارها 231/66، بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أعباء عمل اللجنة<sup>(2)</sup>، الذي طُلب فيه إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تنتظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في أن تعقد اعتبارا من 16 حزيران/يونيه 2012 اجتماعاتها واجتماعات لجانها الفرعية بشكل مترامن قدر المستطاع وضمن إطار الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة، وفي نيويورك سنويا لمدة لا تزيد عن ستة وعشرين

(1) SPLOS/216.

(2) SPLOS/229.

أسبوعاً ولا تقل عن الفترة الزمنية المقررة ومدتها واحد وعشرون أسبوعاً، وذلك طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية ومن دون تعاقب بين الدورات.

5 - وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين، المعقودة في نيويورك في الفترة من 30 تموز/يوليه إلى 24 آب/أغسطس 2012، أن تعقد، خلال عام 2013، ثلاث دورات مدة كل منها 7 أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، وذلك لما مجموعه 21 أسبوعاً من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وقررت أيضاً تخصيص أربعة أسابيع من مجمل تلك الفترة لعقد الجلسات العامة<sup>(3)</sup>. وفي اجتماعات لاحقة، قررت اللجنة الإبقاء على نفس خطة الاجتماعات حتى نهاية مدة عضويتها.

6 - وقررت اللجنة المنتخبة حديثاً، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في نيويورك في الفترة من 24 تموز/يوليه إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، أن تواصل، خلال فترة عضويتها الحالية الممتدة على خمس سنوات، اتباع خطة الاجتماعات نفسها<sup>(4)</sup>.

7 - وتود اللجنة أن تؤكد على أنه قد تم، حتى من دون وجود لجنة تعمل بنظام التفرغ الكامل، إحراز تقدم في مباشرة النظر في الطلبات المدرجة ضمن قائمة الانتظار، وذلك على النحو المتوخى في الوثائق التي تم إطلاع الفريق العامل غير الرسمي عليها في نيسان/أبريل 2011. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أنشأت، في الفترة بين عامي 2001 و 2012، وقبل اعتماد خطة الاجتماعات الجديدة الممتدة على 21 أسبوعاً، 20 لجنة فرعية وأقرت 18 توصية. وفي الفترة اللاحقة، الممتدة من تموز/يوليه 2012 إلى عام 2024، وبعد اعتماد خطة الاجتماعات الجديدة، أنشأت اللجنة 33 لجنة فرعية وأقرت 22 توصية. وخلال تلك الفترة، ارتفع متوسط الوقت اللازم لاستكمال النظر في طلب من الطلبات، الذي يُتَوَجَّه بتوصية تقرها اللجنة، من حوالي 1,6 سنة قبل تموز/يوليه 2012 إلى أكثر من ثلاث سنوات بعد ذلك. وتم استبعاد فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من هذه الحسابات.

8 - وأحرز هذا التقدم على الرغم من التحديات الكبيرة التي واجهها أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لواجباتهم، ومنها التحديات المتعلقة بالتأمين الصحي ومعايير الإقامة وبدل الإقامة اليومي، وغياب التقدم في المسار الوظيفي، وفقدان الاستحقاقات، فضلاً عن الجوانب غير المالية، من مثل الانفصال عن أفراد الأسرة لفترات طويلة<sup>(5)</sup>. ولا يزال العديد من هذه التحديات قائماً.

9 - ومن أجل التقليل إلى أدنى حد من التحديات التي تواجه فرادى الأعضاء، والحفاظ على المستوى الحالي للتقدم وربما تحسينه، هناك نية في أن تقوم اللجنة ولجانها الفرعية، ابتداء من عام 2025، بعقد ثلاث دورات في مقر الأمم المتحدة مدة كل منها 5 أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، ليصل المجموع إلى 15 أسبوعاً في السنة، مع عدم وجود تعاقب بين الدورات. وستستكمل هذه الاجتماعات بزيادة العمل فيما بين الدورات. وستنظف أربعة أسابيع من الأسابيع الـ 15 مكرسة للجلسات العامة. وسيستمر العمل بخطة الاجتماعات هذه حتى نهاية فترة ولاية اللجنة الحالية،

(3) CLCS/76.

(4) CLCS/100.

(5) SPLOS/319.

أي في 15 حزيران/يونيه 2028. وحينها، سيُجرى استعراض شامل من أجل التعرف على أفضل سبل المضي قدما.

10 - واستنادا إلى الخبرة المكتسبة على مدى السنوات الـ 12 الماضية، ترى اللجنة الحالية أنه بفضل هذه الترتيبات الجديدة، سيتم إحراز تقدم بوتيرة مماثلة على الأقل، أو بوتيرة أفضل، في تناول قائمة الانتظار وذلك من خلال تحقيق المستوى الأمثل للعمل المنجز أثناء الاجتماع في نيويورك، وللعمل الذي يؤديه فرادى الأعضاء أثناء وجودهم في بلدانهم الأصلية خلال فترات ما بين الدورات. وفي الوقت نفسه، سيتمكن الأعضاء من بولغ توازن أفضل نسبيا بين العمل وحياتهم الشخصية. وعلى المدى القصير، تشير التقديرات إلى أن الإنتاجية الفردية لأعضاء اللجنة سوف تشهد تحسنا، وأن خطة الاجتماعات الجديدة هذه ستكون، على المدى الطويل، أكثر جاذبية للعمل مع اللجنة بالنسبة لمن هم في منتصف مسيرتهم الوظيفية من المهنيين الأكفاء، ومنهم الذين ينتمون إلى المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا. وعلاوة على ذلك، وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات، سوف تتيح خطة الاجتماعات الجديدة المزيد من الوقت للدول لكي ترد على طلبات التوضيح المقدمة من اللجان الفرعية، وسوف تكفل إجراء تخفيض كبير فيما تتحمله الدول المقدمة للترشيحات من تكاليف لأجل مشاركة الأعضاء في اجتماعات اللجنة، وأيضا في نفقات صندوق التبرعات الاستئماني المخصص لتغطية تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية.

## المرفق الثاني

## مساعدة الدول على اكتساب الخبرة العلمية والتقنية اللازمة لتيسير إعداد وتقديم الطلبات إلى اللجنة لكي تنظر فيها

1 - في 1 أيلول/سبتمبر 2000، اعتمدت لجنة حدود الجرف القاري مخططاً لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام (انظر الوثيقة CLCS/24) لأجل تيسير اتباع ممارسة موحدة ومتسقة في إعداد الطلبات وفقاً للاتفاقية وأيضاً وفقاً لمبادئها التوجيهية العلمية والتقنية (انظر الوثيقة CLCS/11). وبما أن اللجنة غير مكلفة بإجراء الأنشطة التدريبية، فإن مخطط الأيام الخمسة استُخدم في إعداد وتقديم دورات تدريبية من قبل الحكومات و/أو المنظمات والمؤسسات الدولية.

2 - وفي شباط/فبراير 2001، أنشأت الجمعية العامة، في قرارها 7/55، صندوق تبرعات استئماني بغرض تيسير إعداد الطلبات التي تُقدَّم إلى اللجنة، ولا سيما من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وكان أحد أغراض الصندوق الاستئماني يتمثل في تقديم المساعدة المالية لتدريب الموظفين التقنيين والإداريين المناسبين في الدول الساحلية حتى يتمكنوا من إجراء الدراسات النظرية الأولية وأعمال التخطيط للمشاريع، أو على الأقل من المشاركة بالكامل في هذه الأنشطة<sup>(1)</sup>.

3 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2004، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة 32 من قرارها 59/24، أن ينظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، في إعداد وتقديم دورات تدريبية، وفق المخطط المذكور أعلاه.

4 - واستجابة لهذا الطلب، أعد الأمين العام الدورة التدريبية، وتم على الصعيد العالمي، وفي الفترة الفاصلة بين عامي 2005 و 2021، تنظيم 13 دورة تدريبية مدة كل منها خمسة أيام (2 منها بواسطة الإنترنت)، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة. وحضر هذه الدورات التدريبية أكثر من 550 مشاركاً من أكثر من 68 دولة. ولقيت الدورات استحساناً من جانب الحكومات المشاركة والمتدربين، وساعدت الدول على إعداد معظم الطلبات المقدمة إلى اللجنة خلال الفترة التالية.

5 - وقررت اللجنة معاودة النظر في موضوع تقديم المساعدة إلى الدول لتيسير إعداد وتقديم الطلبات الجديدة و/أو المنقحة إلى اللجنة لكي تنظر فيها، مع وضع الأمور التالية في الاعتبار: (أ) الخبرة المكتسبة من تناول 52 طلباً على مدى السنوات الـ 23 الماضية؛ (ب) قائمة الانتظار التي تتضمن 52 من الطلبات الأخرى/الإضافية، التي ورد الكثير منها منذ أكثر من عقد من الزمن؛ (ج) إمكانية تقديم طلبات جديدة و/أو منقحة؛ (د) التطورات التقنية والعلمية المستجدة على مدى السنوات الـ 25 الماضية؛ (هـ) والمساهمات في زيادة كفاءة اللجنة. وقد ارتأت اللجنة أنّ الدول المقدمة للطلبات ربما تحتاج إلى مساعدة أخرى/متجددة ضمن مجالات: (و) إعداد ثم تقديم الطلبات الجديدة و/أو المنقحة؛ (ز) الحفاظ على قدرة الوفود على إبقاء مواد الطلبات محدثة بعد تقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك إعداد وتقديم تحديثات وتعديلات على الطلبات، ريثما يبدأ النظر فيها؛ (ح) إعداد الوفود لتسهيل إجراء الحوارات الفعالة مع اللجان الفرعية والنظر في الطلبات.

(1) في كانون الأول/ديسمبر 2018، قامت الجمعية العامة، في قرارها 124/73، بتوسيع نطاق هدف الصندوق وغرضه لتغطية النفقات المتعلقة "... بوثائق الطلبات النهائية، وأيضاً بوثائق الطلبات المعدلة و/أو المنقحة اللاحقة، والحفاظ على قدرة الدول النامية في انتظار إسناد طلباتها إلى إحدى اللجان الفرعية لدراسته، والاجتماع مع اللجنة عندما تنظر في طلباتها، بناء على دعوة من اللجنة."

6 - وإذا سلّمت الدول بأنّ المساعدة المذكورة أعلاه تخدم صالحها، فإنّ اللجنة ترى أن أنجع طريقة لتلبية هذه الاحتياجات هي النظر في تنظيم دورتين تدريبيتين تستندان إلى المخططين الممتد كلاهما على خمسة أيام، وتستهدفان طائفتين من الدول هما: (أ) الدول التي لم تقدم بعد طلبا لأول مرة أو التي واجهت وفودها تغييرا كبيرا في العضوية منذ تقديم طلباتها (انظر الجدول 1)؛ (ب) الدول التي لديها على الأقل حد معين من الخبرة، بما في ذلك الدول التي قدمت طلبات (انظر الجدول 2).

7 - وتود اللجنة أن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في دعوة الجمعية العامة إلى أن: (أ) تطلب إلى الأمين العام أن يتولى، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إعداد وتقديم دورات تدريبية وفقا للمخططين الواردين أدناه والممتدين على خمسة أيام بالنسبة لكل منهما؛ (ب) تدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتيسير حضور هذه الدورات من قبل الموظفين التقنيين والإداريين التابعين للدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

الجدول 1  
مخطط الخمسة أيام 1

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
الوحدة الأولى: الإطار القانوني 1 الاتفاقية: نظرة عامة (الديباجة، المناطق البحرية، الأجهزة)	أسئلة وأجوبة الوحدة الثانية	الوحدة الرابعة: المنهجيات الجيومورفولوجية 2 إنشاء سطوح الأعمال وتحليلاتها واستخدامها العام. تحديد قاعدة المنحدر القاري وسفح المنحدر القاري	الوحدة السادسة: المنهجيات الجيوفيزيائية 1 سُمك الرواسب وترسيم الحواف القارية - الأحكام والجيولوجيا والبيانات	الوحدة الثامنة: تخطيط الطلقات وإدارتها - تخطيط المشروع 1
الوحدة الأولى: الإطار القانوني 2 الاتفاقية: الجزء السادس، بيان التفاهم	الوحدة الثالثة: المنهجيات الهيدروغرافية 1 البيانات الهيدروغرافية - الأنواع والتمثيل ومستودعات الوصول المفتوح. أنواع البيانات: الحزم المفردة، الحزم المتعددة، السواتل. الشبكات. قواعد البيانات المفتوحة	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة الرابعة	الوحدة السادسة: المنهجيات الجيوفيزيائية 3 السرعات السيزمية ومنهجية تحويل العمق إلى بيانات (بما في ذلك نطاق الخطأ الناجم عن تقدير سمك الترسبات)	الوحدة الثامنة: تخطيط المشروع 2 الطلب - تخطيط المشروع 2
الوحدة الأولى: الإطار القانوني 3 الاتفاقية: الجزء الثالث عشر، المرفق الثاني	الوحدة الثالثة: المنهجيات الهيدروغرافية 2 الحيازة والاستخدامات العامة والخاصة مسوحات الاستحواذ (المتطلبات الفنية والاقتصادية، تخطيط المسح). مقدمة في استخدامات البيانات (التساوي العمقي عند 2500 متر، معدلات الانحدار، تقييمات المنحدرات، المورفولوجيا بشكل عام)	الوحدة الخامسة: المنهجيات الجيولوجية 1 الحافة القارية - الجوانب العلمية (الخصائص والعمليات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمورفولوجية)	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة السادسة	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة الثامنة
أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة الأولى	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة الثالثة	الوحدة الخامسة: المنهجيات الجيولوجية 2 و 3 الهامش القاري في سياق المادة 76، استخدام البيانات وتفسيرها	الوحدة السابعة: ارتفاعات قاع البحر 1 الجوانب العلمية لارتفاعات قاع البحر (المورفولوجية والجيولوجية والجيوفيزيائية)	الوحدة التاسعة: إجراءات إعداد وتقديم الطلب 1
الوحدة الثانية: المنهجيات الجيوديسية 1 النظم المرجعية الجيوديسية والإحداثيات والمسافات	الوحدة الرابعة: المنهجيات الجيومورفولوجية 1 المخططات الجانبية للأعماق - البناء والتحليلات. تحديد قاعدة المنحدر القاري وسفح المنحدر القاري	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة الخامسة	الوحدة السابعة: ارتفاعات قاع البحر 2 المادة 76 وارتفاعات قاع البحر (التصنيف، الإطالة، الاستمرارية، متطلبات البيانات)	الوحدة التاسعة: إجراءات إعداد وتقديم الطلب 2
الوحدة الثانية: المنهجيات الجيوديسية 2 تحديد الصيغ والقيود وخطوط الحدود الخارجية	التمرين العملي 1: تمرين على تحديد الحواف القارية والجرف القاري وفقا للمادة 76	التمرين العملي 2: تمرين على رسم خرائط سمك الترسبات وتقديرها	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة السابعة	أسئلة وأجوبة بشأن الوحدة التاسعة

الجدول 2  
مخطط الخمسة أيام 2

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
البيانات والمنهجية المستخدمة لتحديد موقع سفح المنحدر القاري	البيانات والمنهجية المستخدمتان لتحديد خط الصيغتين المرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سماكة الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري، أو ما لا يقل عن كيلومتر واحد في الحالات التي ينطبق فيها بيان التفاهم	البيانات والمنهجية المستخدمتان في تحديد التساوي العمقي عند 2 500 متر؛	البيانات والمنهجية المستخدمة في تحديد الخط المقيد على مسافة 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي	الشكل الهندسي للمحيط الداخلي لخطي الصيغتين والقيدين
أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة
المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغة على مسافة 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري للصيغتين	الشكل الهندسي لخط الصيغتين بوصفه الغلاف الخارجي للصيغتين	المنهجية المستخدمة في تحديد خط القيد على مسافة 100 ميلا بحريا من التساوي العمقي عند 2 500 متر	الشكل الهندسي لخط القيد بوصفه المحيط الخارجي للقيدين	رسم الحدود الخارجية للجرف القاري بواسطة خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا لضمان عدم اشتغال الجرف القاري إلا على الجزء من قاع البحر المتفق مع جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 76 من الاتفاقية وفي بيان التفاهم
أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة	أسئلة وأجوبة
تمرين عملي (تمارين عملية)	تمرين عملي (تمارين عملية)	تمرين عملي (تمارين عملية)	تمرين عملي (تمارين عملية)	تمرين عملي (تمارين عملية)

ملاحظة: المواضيع كلها سوف تتضمن تفاصيل عن تقديرات أوجه عدم اليقين في الأساليب المطبقة، وذلك بغية تحديد المصادر الرئيسية لأوجه عدم اليقين هذه وأثرها على الطلب، وتفاصيل عن أهمية كفاية البيانات المقدمة من حيث الكم والنوعية حتى يتم تبرير الحدود المقترحة.